

تكراراً أو أقل وأكثر لإصلاح أو لغيره فظنة على الجملة في القراءة ولا بأس
 به وهل يجوز التكرار بخير من التكرار في شكله الأول أو في كونه أو في
 تركه وهل يشترط في التكرار الإصداق أن يعيد الكلمة التي يجزى إلى الإصلاح
 وما هوها لا يجوز أو يجوز أن يعيد ما قبلها ما شاء ويجوز أن يبدلها عن أول
 الآية إذا كان الكلمة المحتاجة إلى الإصلاح في وسطها أو آخرها احتمالان والفتوى
 لا يخرج عن قوة لأن الأول هو الأصل أن يكون المتقدم على الكلمة المفروضة مما
 يتوقف عليه صحتها بحيث يولد نتيجة لا تحتل الأنظم وينهيد قطعاً وأوجب
 جواز الأصحاب فيها إذا كان الحاء كلاً عاماً ما سمى قرأه أو اختلف جوف
 الأصحاب في جواز تكرار السين والسترة والاحوط تركها ولو لم يقصد وجوبه
 والاحتياط وإذا أسكت عمداً في أثناء القراءة والحاجة وطال سكوتها بحيث يخرج
 عن كونه قارياً بطلت قرأته دون صلواته فالسكوت المفروض مما ينحل بالاولاد
 وقبله بطل صلواته أيضاً وليس يجيد ولكن في حالة الاحتياط بإتمام الصلوة فأما
 دقتها أوله ومرتجها بان السكوت المفروض لا يوجب فساده لقراءة أن كان
 باعتبارها إثر ارتج عليه وطلب التذكر وهو جود والمخفى بما ذكر السكوت لسعال
 وعندنا عرض ورهياً وإذا أسكت سهواً في أثناء القراءة فلا يحاط به وطال سكوت
 بحيث يخرج عن كونه قارياً فقبل بطل قرأته ويظهر من جوف خلافة والمسئلة
 مشكلة ورغبات الاحتياط فيها مهيأ المكن أوله وإذا أسكت في أثناء القراءة
 وطال بحيث يخرج عن كونه مصلياً فسد صلواته ولا فرق هنا بين صورتى
 العمل والسهو وإذا أسكت في أثناءها ولم يطل سكوتها بحيث يخرج عن كونه

مصلياً وقارياً ونزى قطعاً ولا يخرج عنهما بالكثرة فاضل لا محاب فيه
 فقبل ففسد قرأته لا في فساده فيها وقبل بطل صلواته وقبل لا يفسد شيئا منها
 والتحقق أن إن كانت نية ما يلزم منه فساده العمل مبررة لفساده مط ولو
 جرفق اليقوى وجب الحكم لفساده الصلوة وإن كان ذلك غير موجب
 له بل موجب له نية تركه نفسه ابتداءً فلا يمكن الحكم بفساده وإن كانت
 نية المصلي وقطع العمل بنفسها لا يتصلح لفساده بل المصلي له شهوة نفسانية
 فلا يبعد الحكم بصحة صلواته الصلوة والقراءة والاحوط فيما إذا التقى الصلوة في وقت
 في أثناء قراءة الصلاة كما عاده من لاس وأتمام الصلوة ثم أتمها بها وأما إذا وقعت
 في أثناء قراءة الصورة فالحكم يكون المذكور احتياطاً لا يخرج عن اشكال ولكنه محتمل
 وهل حكم السكوت مع قطع القراءة بفساده لا يوجد أيها الأجل الخرج عن كونه
 قارياً بحكم محل البحث أو الاحتمالان وهل الأول أقوى وإذا نرى قطع القراءة
 على وجه لا يعود إليها أصلاً ولم يسكت فاضل الأصحاب فيه فقبل لا يتصل صلواته
 وقبل بطل والاحوط إتمام الصلوة ثم أتمها بها وإذا أسكت في أثناء القراءة ولم يطل
 سكوتها بحيث لا يخرج عن كونه قارياً ومصلياً ولم ينقطع القراءة على وجه
 يوجب لفساده صحتها صلواته وقرأته والمخرج في معرفة الخرج عن كونه قارياً
 ومصلياً وعنده هو العرف واختلف الأصحاب في وجوب قراءة القرآن
 كاملة مع العمل اختصاراً في أثناء نية الركنين الأولين من الفرائض اليومية
 فقبل لا يجب وقبل يجب وهو المحذور والركن الثاني فسد صلواته ما ولو
 قرأه سهواً شيئاً ويجوز تركها للضرورة التي يسوغ معها تركه الواجب كالتيمم

مصلياً